## الفصل السابع

# أحكام الودائع

## أحكام الودائع

**الودائعُ**: جمع وديعة، وهي: الأمانة التي يتركها الإنسان عند غيره للحفظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا . .﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ . .﴾[2].

وقال سيدنا رسولُ الله ﷺ:

«أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنَك، ولا تَخُنْ منْ خانك»[3].

وسُمِّيت «وديعة» لأنها تترك بيد أمين.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

**وعرفها بعض الفقهاء بقوله:**

هي ما يُوضع عند غير صاحبه، من مالٍ ومتاع، للحفظ والرعاية.

**وقال صاحب ملتقى الأبحر:**

الإيداعُ: تسليطُ المالكِ غيرَه على حفظ ماله، والوديعةُ: ما يُترك عند الأمين للحفظ[1].

## حكم الوديعة

الوديعةُ مشروعة، لحاجة الناسِ إلى ذلك، فقد يضطر الإنسان للسفر، ويخشى على ماله من اللصوص والسُّرَاق، فيضع المال، أو شيئاً له قيمةٌ عند شخصٍ أمين، يأتمنه عليه، فهذا الشيء يسمى «وديعة».

**وقد أجمع العلماء** في كل عصر من العصور الإسلامية، على جواز الإيداع والاستيداع، لأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع.

ويستحبُّ قبول الوديعة، لمن يثق من نفسه القدرة على حفظها، لأنها من نوع البرِّ والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2] وقد

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/١٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال ﷺ: «واللَّهُ في عون العبد، ما كان العبدُ في عون أخيه»[1].

## شروط الوديعة

يشترط في العين المودَعة أن تكون شيئاً له قيمة، كالمال، والثياب، والسيارة، والمتاع.. وأن تكون مما يمكن حوزتُه، وإثباتُ اليد عليه، فلو أودعه الشيء المغصوبَ، أو الفَرَسَ النَّافر، أو المال الساقط في النهر أو البحر، لم يضمن، لأنه لا يمكن وضعُ اليد عليه.

ويقال لدافع الوديعة: «مودِعٌ» بكسر الدال.

ولآخذها وقابلها «مودَعٌ» بفتح الدال.

وللشيء الذي يُترك عند الأمين للحفظ «وديعة».

**شروط المودِع (المالك للوديعة):**

١ ـ أن يكون من أهل التصرُّف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، فلا يصحُّ إيداعُ الصبيِّ، ولا المجنون، لأنه يُشترط فيه ما يُشترط في المتوكِّل، وهو أن يكون جائز التصرف.

**٢ ـ وقال الحنفية والحنابلة:** إذا كان الصبيُّ مميِّزاً

---

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

صحَّ إيداعُه، لأنه لمَّا أُذِنَ له في التصرف، كان كالبالغ لأنه من أهل الحفظ.

وأمَّا الصبيُّ المحجور عليه، فلا يصحُّ قبول الوديعة منه، بسبب منعه من التصرف.

**شروط المودَع (الحافظ للوديعة):**

ويُشترط في المودَع، الذي يقبل وضعَ الوديعة عنده، أن يكون من أهل التكليف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً، فلو أودع إنسانٌ مالاً، أو شيئاً له قيمة، عند مجنون، أو طفلٍ صغير، فهلك عنده لا يضمنه، لأنه غير مكلَّف، وقد قصَّر المودِع في الوديعة، حيث وضعها عند من لا يصلح لحفظ الأمانة.

**ولهذا قال الفقهاء:** يُشترط في الإيداع ما يُشترط في الوكالة من البلوغ، والعقل، والرُّشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[1] فلا يجوز أن ندفع مال الصبي إليه، حتى يبلغ راشداً، وهو مالُه الذي ورثه عن أبيه أو ملكه، فكيف نضع عنده أموالنا أمانة؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

## هل الوديعة عقدٌ من العقود؟

الوديعةُ: عقدٌ كسائر العقود، ركنُها الإيجابُ والقبولُ، كقول المودِع: أَوْدَعتُك هذا المالَ، أو احفظْ هذا الشيءَ لي، أو خذْ هذا الثوب وديعةً عندك، ونحو ذلك، من كل لفظ يدلُّ على المعنى المطلوب[1].

والقبولُ إمَّا أن يكون لفظاً، مثلُ قوله: قبلتُ أن أودعها لك.. أو دلالةً كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوتُ قائماً مقام القبول، كما هو في بيع المعاطاة، أن يأخذ المتاعَ ويدفعَ الثمنَ، دونَ أن يقول: بعتُ واشتريتُ.

### حكمُ عقد الإيداع:

وحكمُ عقد الإيداع، وجوبُ الحفظِ للمالك، وصيرورةُ المال «أمانةً» في يد المستودَع، لأن المالكَ استأمنه على ماله، فوجبَ على المستودَع أن يحفظه له، كما يحفظ ماله، بنفسه أو بأحدٍ من عياله.

ولا تُضمن الوديعةُ بالهلاك، فإذا هلكتْ من غير تعدٍّ، ولا تقصير في حفظها، لم يضمنها، لأن الناسَ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٩ والموسوعة الفقهية ٢/ ٤٩٢، وملتقى الأبحر ٢/ ١٤٣، ونتائج الأفكار على الهداية ٨/ ٤٩٤.

بحاجةٍ إلى إيداعِ أموالهم، وحاجاتهم النفيسة، فلو ضمنَّاهم يمتنعَ الناسُ عن قبول الودائع، فتتعطل مصالحهم[1].

**قال في الاختيار:**

وهو عقدٌ مشروعٍ أمانةً لا غرامةً لحديث «ليس على المستودَع غير المغلِّ - أي الخائن - ضمانٌ، ولا على المستعيرِ غير المغلِّ ضمان»[2] فهي أمانة إذا هلكتْ من غير تعدٍّ لم يضمن، لأنه لو وجب الضمانُ، لامتنعَ الناسُ عن قبولها، وفيه من الفساد ما لا يخفى[3].

## كيف تُحفظ الوديعةُ؟

الواجب على من عنده وديعةٌ لأحد، أن يحفظها بنفسه أو بأحدٍ من عياله، ممن يأمنهم على أمواله، كالزوجة، والولد الكبير، والأجير الأمين الذي يثق من أمانته، لأنه لا يمكنه ملازمةُ بيته بنفسه، ولا اصطحابُ الوديعة معه، كلمَّا خرج من المنزل، فلذلك يترك ماله في بيته، واثقاً من زوجه وأولاده، ليحفظوا له ماله،

---

(١) راجع كتاب الهداية ٣/ ٢٤٠ واللُّباب لِشرح القدوري ٢/ ٢٤٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٦٥.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه.

فيصحُّ ائتمانُهم، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم، ضمن، لأن صاحب الوديعة، رضي بيده لا بيد غيره. . إلاّ أن يقع في داره حريق، فيسلِّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة فخاف الغَرَق، فألقاها إلى سفينةٍ أخرى، لأنه تعيَّن طريقاً للحفظ في هذه الحالة للضرورة، فلا يضمن ما هلك أو تلف.

## متى تُضمن الوديعة؟

لا يَضْمن المودَعُ إلاّ بالتقصير، أو الجناية على الوديعة، ونوضِّح بعض الصور التي يضمن فيها الوديعة، وهي كالآتي:

**الأولى**: أن يقصِّر في حفظها بالإهمال، فيتركها في مكان غير أمين.

**الثانية**: أن يخلطها بماله بحيث لا تتميَّز عنه، فهذه جناية يضمن بها.

**الثالثة**: أن يتعدَّىٰ فيها، بأن كانت ثوباً فلبسه، أو سيارة فركبها.

**الرابعة**: أن يسافر بها إلى مكان آخر من غير عذر فيفقدها أو تُسرق منه.

**الخامسة**: أن يترك الدابة التي أودعت عنده من غير عَلَف فتموت.

**السادسة**: أن يضع الوديعة عند غيره من غير إذن مسبق، ومن غير عذر.

**السابعة**: أن يطلبها صاحبُها فيجحدها عليه، ثم يعود فيعترف فيضمنها إذا تلفت أو هلكتْ، لأن بالجحود صار غاصباً، فيضمنها لذلك.

وأمثال ذلك ممَّا يدخل في صور التعدِّي أو الإهمال.

**قال في كتاب الهداية:**

فإن طلبها صاحبُها فمنَعَها، وهو يقدر على تسليمها، ضمنها، لأنه متعدٍّ في المنع، وإن خلطها المودَعُ، بماله حتى لا تتميَّز ضمنها، وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريكٌ لصاحبها، كما إذا انشقَّ الكيسانِ فاختلطا لعدم التعدي منه[1]، فلا يضمنها.

## مسألة

إذا ادَّعىٰ المودَعُ ـ الذي عنده الوديعة ـ تَلَف الوديعة دون تعدٍّ، فإنه يُقبل قولُه مع يمينه، لأنه مؤتمن، والأمينُ باليمين.

---

(١) كتاب الهداية ٣/ ٢٤٢.

**قال ابن المنذر**: أجمع كلُّ من نحفظه عنه، أن المودَع إذا أحرزها، ثم ذكَر أنها ضاعت، أن القول قوله[1].

## حكم من مات وعنده وديعة

من كانت عنده وديعة لغيره، ومات المودَع عنده ولم توجد في تركته، فهي دَيْنٌ عليه يُقضى من التركة، وإذا وُجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعةٍ من الودائع، فإنه يُؤخذ بها ويُعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار، سواءً بسواء، متى عُرف خطُّه، والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠.